"الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته"

أ. بن حيدة محمد
طالب دكتوراه، جامعة تلمسان

مقدمة:

يعتبر الفرد المنطلق الرئيسي الذي شغل الفقه والأنظمة الوضعية للاهتمام بالحقوق والحريات باعتباره المحور الرئيسي الذي قررت من أجله، والهدف الجوهري الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي، ويتجلى هذا الانشغال بشكل واضح من خلال التطور الذي عرفته شخصية الفرد في العقود الأخيرة، والمكانة التي أصبح يحتلها كأحد أبرز أعضاء المجتمع الدولي، والارتقاء به إلى المصاف الدولي بتعاظم مكانته في مجال الحصول على حقه في النطاق القانوني الدولي من خلال حقه في مقاضاة دولته ومباشرة الشكاوى ضدها.

ولا زال الاهتمام بالفرد قائما ومستمراً خاصة أمام التأثير الخطير الذي أفرزه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان، وذلك لتسهيل وتوسيع نطاق الاعتداء عليها من جهة واستحداثه أشكالا جديدة للانتهاك يصعب تحديد مصادرها وأساليبها فضلا عن إثباتها قانونيا أو قضائيا من جهة أخرى، ويتجسد هذا التأثير على أكثر الحقوق ارتباطا به وأشدها تعلقا بالكرامة الآدمية وهو حق الإنسان في صورته.

ويتمتع الحق في الصورة بمكانة هامة ضمن الحقوق الشخصية خاصة في علاقته مع الحق في الحياة الخاصة، حيث إنعكست الحماية القانونية للصورة على إستقلاله القانوني وتحديد طبيعته القانونية، فضلا على تعدد أوجه الحماية المشمولة بها، فالصورة التي تقوم على عنصر الابتكار يمكن حمايتها تبعا لقوانين الملكية الأدبية والفنية، أما الصورة التي تأخذ حكم جسم الإنسان فتندرج ضمن حماية الحقوق الشخصية.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته في أنه لا يمكن الوقوف على تعريف دقيق لها بقدر ما يتماشى هذا التعريف مع موضوع حمايتها، كما أن إقرار الحق في الصورة والاعتراف به من خلال النصوص القانونية جاء بالتأكيد على حمايته وتحديد الوسائل والضمانات التي تكفل إحترامه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 06- 23 الفقرة الثانية " يعاقب بالحبس ... كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت...عن طريق إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه..."، ومن هنا أثارت الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته إشكالية قانونية عميقة تكمن في بحث أسس ووسائل حمايته.

الإشكالية:

فماهو الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في صورته؟ وهل ينصب مضمون الحماية على الصورة باعتبارها مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة؟ أم باعتبارها حق مستقل بذاته؟ وماهي الضمانات التي رصدتها التشريعات لكفالة إحترامها وحمايتها؟

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الإنسان في صورته:

تعتبر الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان وشخصيته، والمظهر المرئي للروح فهي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفس الإنسان من خلال الكشف عن مشاعره والتعبير عن انفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته.

ويترتب على الاعتراف بالحق في الصورة امتناع الكافة بالتصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال دون إذن صاحبها، ومن هنا تتجلى أهمية تحديد الأساس القانوني لها خاصة أمام الصلة الوثيقة التي تربطها بالحق في الحياة الخاصة، وهل يعد بذلك حق الإنسان في صورته مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة؟ أم هو حق مستقل بذاته؟

المطلب الأول: الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان لارتباطه الوثيق بالفرد وتعلقه الشديد بالكرامة الآدمية، إضافة إلى تأثره بالاعتبارات الأخرى كالوازع الديني والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع، ورغم الأهمية التي يتمتع بها والمكانة التي يحتلها إلا أنه تعرض في بداية نشأته وتطوره لجدال فقهي وقضائي بشأن استقلاليته القانونية، انقسمت بموجبه التشريعات في ذلك بين رافض لاستقلاليته القانونية[1] ومؤيد ومؤكد لها، وما عرفه من تباين واختلاف حول طبيعته

[1] تتمثل الأسانيد التي أسس عليها الإتجاه الرافض لإستقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا في: الصفة الأخلاقية التي يتمتع بها والتي أدت إلى القول بأنه يحتاج إلى حماية أخلاقية أكثر منها قانونية، وجود العديد من القوانين والحقوق التي تكفل حمايته وإحترامه من أهمها الحق في الشرف والإعتبار، وثالثا التخوف من الصعوبات التي قد يثيرها الإعتراف به كحق مستقل سواء بالنظر إلى الطبيعة الإجتماعية التي تفرض عليه الإندماج مع أفراد المجتمع وبأن هناك الكثير من الأمور التي نحتاج إلى إدرجها ضمن خصوصياتنا إلا أنها تكون غير منطقية مما يزيد من حجم النزاعات أمام القضاء، أنظر: أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة" العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"** رسالة دكتوراه، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر) ص 82. د حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة "**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12

القانونية بين من يرى بأنه حق عيني ومن ثم يعتبر الإنسان مالك لحياته الخاصة، ومن يرى بأنه حق شخصي باعتباره يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها.

وفي ظل الجدل الواسع والتباين الذي طغى على جل عناصره يتجلى الدور المحوري الذي لعبه الحق في الصورة في علاقته مع الحق في الحياة الخاصة، سواء فيما يتعلق باستقلاليته القانونية أو في تحديد طبيعته القانونية، وهو ما يجسد بشكل واضح مدى اندماجه كمظهر من مظاهره.

الفرع الأول: مساهمة الحق في الصورة في استقلالية الحق في الحياة الخاصة:

يعد الحق في الصورة من الحقوق التي كان لها دور بارز في المناداة باستقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا والمساهمة في حسم الجدل الذي تعلق بذلك، وشكل بفضل التطبيقات القضائية المختلفة سندا قانونيا ساهم في تراجع التشريعات عن موقفها الرافض وتأييدها لاستقلاليته .

فقد تخطى القضاء الأمريكي موقفه الرافض وتجاوز عقبة غياب السوابق القضائية التي وقفت في طريق القانون الإنجليزي، وعقبة الفراغ التشريعي بناء على الحق في الصورة فبفضل محاكم نيويورك التي كانت أولى المحاكم التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة من خلال قضية **"مونيلا "**، وتعود وقائع القضية عندما قامت هذه الأخيرة برفع دعوى قضائية ضد أحد المصورين الذي التقط لها صور وهي على خشبة المسرح بألبسة خفيفة، حيث منعت المحكمة المصور من نشر الصور على أساس أن التقاط مثل هذه الصور يعد اعتداء على الحق في الحياة الخاصة[2].

كما أن القانون الفرنسي وباعتباره التشريع الوحيد الذي لم تكن له أي اتجاهات رافضة للحق في الحياة الخاصة[3]، فقد كان أول اعتراف صريح له من خلال قضية **"راشيل"** الممثلة الفرنسية الشهيرة التي التقطت لها صورا فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت

---

[2] د . عبد للطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 70، 71.

[3] يعتبر المقال الشهير الذي نشره المحاميان الأمريكيان لوران وبراندييز سنة 1980، هو الذي بين بأن القانون الفرنسي هو أول من إعترف بالحق في الحياة الخاصة أنظر: د . يوسف الشيخ يوسف **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة" دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"**، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 53.

ونشرت في إحدى الصحف، فأقامت أسرتها دعوى قضائية ضد الصحيفة، فأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية لأن ذلك من قبيل المساس بالحياة الخاصة للفرد[4].

نخلص من خلال القضيتين السابقتين أن حق الإنسان في صورته شكل منطلقا رئيسيا للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للتشريع الفرنسي، وأعتبره القضاء الأمريكي سندا شرعيا في تجاوز موقفه الرافض والتأكيد على استقلاليته قانونيا، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الارتباط الوثيق بينهما وبأن الحق في الصورة يمثل أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: تحديد الحق في الصورة للطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة:

لم يقتصر دور الحق في الصورة على الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة والتأكيد على استقلاليته فحسب، بل شكل معيار لجانب من الفقه والقضاء المقارن في تحديد طبيعته القانونية، حيث أُعتبر حقا عينيا على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على كافة أعضاء جسمه التي تجتمع وتتجسد في الصورة، ومن هنا فإن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة[5].

وأن قابلية الشخص بالتصرف في صورته بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته تعتبر سمة من سمات الملكية، وذلك لأن الحق في الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف[6].

ورغم أن ربط الحق في الصورة بفكرة الملكية يضفي على الحق في الحياة الخاصة قدسية وحماية قانونية فعالة، ويمنحه حق اللجوء إلى القضاء دون الحاجة لإثبات ضرر مادي أو معنوي، إضافة إلى ما يفرضه كلا الحقان من التزام في مواجهة الكافة باحترامهما وهو ما يشكل نقطة اتفاق بينهما، إلا أن الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس

---

(4) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 142.

(5) Bernard BEIGNIRE, **La protection de la vie privée**, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, P 168

(6) د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"** المرجع السابق، ص 142

عليه صاحب الحق سلطاته، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، أما إذا اتحد صاحب الحق وموضوع الحق فيستحيل أن تكون محل ملكية[7] والصورة مرتبطة بالجسم ولا تنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يتعذر تحقق هذه الممارسة.

ومنه فإن استناد القضاء على الحق في الصورة للتأكيد على إستقلالية الحق في الحياة الخاصة، وإتخاذ الفقه منه مبررا لتحديد طبيعته القانونية كحق عيني، ثم التراجع في ذلك لاستحالة ممارسة حق الملكية على الصورة يجسد بوضوح تعلقها بالحق في الحياة الخاصة واعتبارها مظهرا من مظاهره، وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات 06- 23 عندما اعترف صراحة بالحق في الصورة كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة من خلال المادة 303 مكرر، وبأن الاعتداء على صورة الشخص في الأماكن الخاصة عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأي تقنية كانت وبدون إذنه أو رضاه يعد شكلا من أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة .

المطلب الثاني: الحق في الصورة حق مستقل:

يعتبر حق الإنسان في صورته من أهم الحقوق التي أكدت على أهمية الحق في الحياة الخاصة وعززت استقلاليته، وأول المنطلقات التي ساهمت في تحديد طبيعته القانونية، وذلك باعتبارها مظهرا من مظاهره، وأصبح بفضل التطبيقات القضائية والاجتهادات المتعاقبة أي اعتداء على صورة الإنسان دون إذنه يمثل شكلا من أشكال المساس بحياته الخاصة.

إلا أن هذا المبرر لا يؤخذ به على إطلاقه عند الحديث عن تصوير الأشخاص في الأماكن العامة، لأن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تفرض على الفرد الاتصال والاندماج مع أفراد المجتمع وتحتم عليه الاتصال والتعامل معهم، ومنه فلا يجوز للأفراد التضرع بانتهاك صورهم في الأماكن العامة، لأن ذلك من قبيل تعطيل استمرار مصالح المجتمع وبمثابة عائق لتسيير خدماته وحاجياته .

وبناء على ما سبق ظهر رأي يقول باستقلالية حق الإنسان في صورته على الحق في الحياة الخاصة، وبأن التقاط صورة الشخص في الأماكن العامة هو مساسا بالحق في الصورة وليس

---

[7] د . حسام الدين الأهواني، **المرجع نفسه**، ص 144.

بالحق في الحياة الخاصة، ولكشف الغموض على هذا الطرح ميز هذا الرأي بين حالتين الحالة الأولى تكون في حالة التقاط الصورة كموضوع أساسي، أما الحالة الثانية فتتمثل في أخذ الصورة بشكل عرضي.

الفرع الأول: أخذ الصورة كموضوع أساسي:

تظهر صورة الشخص في هذه الحالة بشكل متميز عن المنظر العام الذي يأخذ معه ويشترط الإذن من صاحب الشأن في هذه الحالة لأن المصور قد أتى عملا غير مشروع سواء قام بنشر الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي، لأنه يعد انتهاكا للحق في الصورة[8].

ومما يؤكد هذا المعنى هو قضية نشر صورة لإحدى الممثلات المشهورات عارية تماما فوق سطح يخت - مركب خاص بها- في نشرة محدودة موجهة للعملاء، حيث طالبت المدعية بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة المساس بحياتها الخاصة من جهة، والحق في صورتها من جهة أخرى، وقد رأت المحكمة أن الاعتداء انصب على الصورة فقط لا على الحق في احترام الحياة الخاصة، معللة ذلك بقولها أن الممثلة بتعريها فوق سطح قارب تصل إليه الأنظار يمثل اعتداء على الصورة وليس الحياة الخاصة، واستدركت فيما بعد هذا الحكم من طرف الاستئناف في باريس معللة ذلك بقولها أن القارب يكتسب صفة المكان الخاص إذا كان في أعالي البحر على غير مقربة من الشاطئ أو الميناء، لأن كل شخص على متن قارب يعتقد إذا لم تكن ثمة زوارق تسير بالقرب منه أنه بمأمن من نظرات الغير[9].

وقد قضى أن الاشتراك في تجمع خاص أو عائلي ولو في الطريق العام لا يعني قبول إلتقاط الصورة، فإذا فوجئ من يشترك في إحدى الجنازات بمن يقوم بتصوير المشتركين تصويرا سينمائيا فإن من حق المشتركين أن يطلبوا من المصور عدم نشر الصورة طالما أنه يمكن التعرف من الصور على أشخاص المشتركين، لأن تصوير منظر عادي في الطريق العام مع التركيز على أوجه المارة

---

[8] وقد قضى في فرنسا سنة 1957 بعدم مشروعية التقاط ونشر صورة إحدى السيدات أثناء اشتراكها فمظاهرة بالطريق العام نظمتها حركة تحرير المرأة. أ . محمد الأزهر، **الحق في الصورة "مقاربة أولية"** الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998، ص 25.

[9] أ . محمد الأزهر، **المرجع نفسه**، ص 23.

وإظهاره بوضوح بما يفصله عن غيره من المارة يعني أننا بصدد تصوير شخص، حيث أعتبر أن تصوير مجموع من الناس من قبيل تصوير المشاهد وليس الأشخاص[10].

فإذا تم التقاط صورة الشخص كموضوع أساسي وفي مكان عام فإن هذا التصرف يشكل مساسا بالحق في الصورة وليس اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن حالة الخصوصية لا تتوافر في المكان العام، ومن هنا ذهب هذا الرأي إلى القول بأن الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، إلا أن الإشكال يطرح في حالة كانت الصورة جزء من المنظر العام هل يعد ذلك اعتداء على الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة؟

الفرع الثاني: أخذ الصورة بشكل عرضي:

تتحقق هذه الحالة عندما يكون المنظر العام هو الموضوع الأساسي وصورة الشخص عبارة عن خلفية، أي أنها تأخذ دون علمه ودون قصد المصور لأن الشخص يكون جزء من الموضوع المراد تصويره، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن ولا يعتبر المصور مسؤول عن الأضرار التي تنجر على هذه الصورة[11].

فتصوير الشخص في الأماكن العامة كما لو كان في مسرح أو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافرا في الطريق العام يعد جزء من المنظر، وكمثال على ذلك هو الخطاب الذي بعثت به بعض النسوة لإحدى محطات التلفزيون "نحن اثنا عشر أختا وابنة عم، كذبنا على أزواجنا وأخبرناهم بذهابنا إلى السينما وتوجهنا إلى إحدى الحفلات لكن كاميرات التلفزيون كانت هناك نرجوكم إلغاء البرنامج"[12]، ففي هذه الحالة لا يعتبر التلفزيون مسؤولا عن الضرر الذي قد يحدث لهؤلاء النسوة، لأن حضور الأشخاص لمثل هذه المناسبات هو ترخيص ضمني بقبول النشر أو التصوير، ومن أراد رفض ذلك فعليه بمغادرة الحفل بمجرد علمه بوجود كاميرات التلفزيون.

---

[10] د. حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"** المرجع السابق، ص 115،116.

[11] حبيب بلقنيشي، **النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004، 2005، ص 63.

[12] أ. محمد الأزهر، **الحق في الصورة "مقاربة أولية"**، المرجع السابق، ص 24.

وبناء عليه فإن الصورة التي تأخذ من الطريق العام لا تخضع للمسائلة الجنائية كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، وأن تصوير الشخص في مثل هذه الأماكن يعد من الضروريات التي تفرضها الحياة، وعلى هذا الأساس فإن الحالة التي تلتقط فيها صورة الشخص بشكل عرضي لا تشكل مساسا لا بالحق في الصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة وإنما تقتضيها دواعي المصلحة العامة .

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحق الإنسان في صورته والقيود الواردة عليه:

لقد شكل موضوع حماية صورة الإنسان أهمية بالغة في الآونة الأخيرة بالنسبة للتشريعات الحديثة وجاءت جل التعديلات القانونية والنصوص الجديدة منصبة حويه ومن ذلك مانص عليه المشرع الجزائري، كما فرضت ضرورة الإنتفاع بالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي ضرورة الإنتفاع بهذه التطورات لخدمة المصلحة العامة ومنع الجريمة وهو ما شكل قيدا على الحق في الصورة .

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحق الإنسان في صورته:

لقد رصدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية حق الإنسان في صورته، وتتجسد هذه الضمانات في تحديد المعيار الذي تستند إليه في تجريمها المساس بالحق في الصورة، وإقرار الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء عليه.

الفرع الأول: المعيار المعتمد في تجريم المساس بالحق في الصورة:

يشكل المعيار الذي تستند إليه التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة أول الضمانات لتحقيق حماية فعالة لها، لأن من خلاله نستطيع تحديد الحالة التي بتوافرها نكون بصدد انتهاك الحق في الصورة، وقد أجمعت جل التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة على المعيار الموضوعي أو معيار المكان وذلك باعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

يجد المعيار الموضوعي سنده القانوني في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06- 23 الفقرة الثانية " يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"، ومفاد هذا المعيار أن العبرة في المساس بالحق في الصورة بالمكان في حد ذاته وليس بالأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده ويندرج ضمن المكان الخاص المسكن والأماكن الخاصة.

وهو ما ذهب إليه التشريع المقارن، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 226 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 على أنه " يعاقب...بالتقاط أو تسجيل أو بنقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون رضاه" ، أما المشرع المصري نص في المادة 309 مكرر الفقرة (ب) " ...التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"، مما يبين أن كلاهما إعتمد على المعيار الموضوع بشترطه المكان الخاص، إلا أن المشرع المصري إقتصر في السلوك الإجرامي على فعل الإلتقاط والنقل دون فعل التسجيل متؤثرا بذلك بقانون العقوبات الفرنسي القديم[13].

أولا: حرمة المسكن:

يعتبر المسكن مستودع أسرار الأسرة المادية والمعنوية، وفيه يتحرر الفرد من قيود التعامل وضوابط اللباس مع الآخرين، وهو ترجمة أمينة لحق الإنسان في أن يكف الغير عن ملاحقته، وأن يقف عند عتبة حياته الخاصة التي يمارسها خلف جدرانه لتتحقق له الخلوة والسكينة والألفة[14].

ولما يكتسيه من أهمية فقد جاء الإقرار به في كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 40 من دستور 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" وعرفه من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ".

يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع قد وسع في تحديد مفهوم المسكن، وذلك بإضفاء صفة المسكن على البنايات المتنقلة سواء كانت خيمة أو كشك أو مبنى، وكل توابع

---

[13] د. طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 223.

[14] السيد على يوسف، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1983، ص 223.

وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وإسطبلات، ويستوي في ذلك المسكونة أو المهيأة للسكن وبالتالي فإن البنايات المتنقلة وتوابع ملحقات المسكن تأخذ حكم المسكن حسب نص المادة وبالتالي فإن أي التقاط لصورة الإنسان ضمن هذه الملحقات هو من قبيل المساس بها.

ثانيا: حرمة المكان الخاص:

إضافة إلى حرمة المسكن فقد أضفى القانون على بعض الأماكن الأخرى الحماية القانونية وأقر لها بالحرمة، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها سواء كان ذلك للوظيفة أو المتعة أو لأي منفعة أخرى وهي ما يعرف بالأماكن الخاصة.

وقد عرف الفقيه **"Chavanne"** المكان الخاص بأنه " هو ذلك المكان الذي يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير أن يدخله دون رضاء الشخص " وعرفه الفقيه **"Becourt"** بأنه " كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن صاحبه ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو لبطانته الخاصة"[15]، فإذا كان المسكن هو كل مكان معد للسكنى سواء أقام فيه صاحبه أم لم يقم، فإن المكان الخاص هو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية، ففكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن .

فكل مسكن هو مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكن، كما أن الحماية المفروضة على المسكن تتوافر حتى وإن كان فارغا، أما المكان الخاص فالحماية مقترنة بوجود الشخص فيه، ومن بعض هذه الأماكن الخاصة غرفة الفندق **و**القوارب والسفن ومقصورة الهاتف ومكتب العمل، فمكتب المحامي يتمتع بحرمة نصت عليها العديد من النصوص القانونية فقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء سواء كان تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا هذه الحرمة والحصانة التي أمده القانون إياه تجعله في منأى عن كل تعدى أو ضغط أو تعسف[16].

وهو الاتجاه الذي تبناه الفقه الحديث من خلال التمييز بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، حيث عبر الفقيه الفرنسي **"Becourt"** على ذلك بقوله " أن الصورة تخضع أكثر

---

[15] د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 124.

[16] أ .يوسف دلاندة، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 36.

لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه"[17]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإتجاه وميز بين المساس بالحق في الصورة والتي أخضعها للمعيار الموضوعي، وبين المساس بالأحاديث الشخصية التي أخضعها للمعيار الشخصي، عكس التشريعات المقارنة الأخرى التي اقتصرت على المعيار الموضوعي بالنسبة للصورة والمحادثة[18].

ومنه فإذا كان الاعتراف بحرمة المسكن يوفر الحماية القانونية لصورة الإنسان في أسرته وداخل بيته، فإن الإقرار بحرمة المكان الخاص وحمايته هو اعتراف للجانب الآخر من حماية صورة الإنسان عند ممارسة الفرد لأنشطته.

الفرع الثاني: أشكال الاعتداء على الحق في الصورة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هذا المعيار، ونص صراحة على التصرفات والأفعال التي يشكل توافرها اعتداء على الحق في الصورة وذلك من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية "يعاقب بالحبس ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"، ثم عزز قانون العقوبات الحماية من خلال المادة 303 مكرر 01 بتجريم فعل الحفظ أو النشر أو الإستخدام والتي تشكل الركن المادي للجريمة.

---

[17] د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 136.

[18] محمد بن حيدة، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009، 2010، ص 31.

أولا: التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص بإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة .

1- **الالتقاط**: ويقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك.

2- **التسجيل**: ويقصد به حفظ الصورة عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالفيديو والأقراص الممغنطة، وذلك لتسهيل مشاهدتها لاحقا أو إذاعتها.

3- **النقل**: ويكون نقل الصورة بتحويلها من مكان لآخر وتداولها بين الأفراد، أي بتمكين شخص يوجد في مكان غير الذي التقطت فيه الصورة من الإطلاع عليه[19]، وقد أصبحت التقنيات متطورة في هذا المجال.

ومما يلاحظ أن كل هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري تأتي بشكل متدرج بشكل يضمن حمايتها في كل المراحل ومن شتى أنواع الاعتداء، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة التي تتم بها الأفعال السابقة بل ترك ذلك مطلقا دون حصرها، بل ويفهم من خلال تعبيره "...**بأي تقنية كانت**..." توسيع نطاق الحماية وإعطاء الصورة ضمانة واسعة أمام الوسائل المتطورة، لأن مصطلح التقنية يستخدم في الأجهزة العلمية الحديثة والدقيقة.

ثانيا: حفظ أو نشر أو استخدام الصورة:

بالإضافة إلى صور وأشكال الاعتداء التي أشرنا إليها سابقا فإن المشرع لم يكتفي بها وإنما أضاف بعض الأشكال الأخرى من خلال المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات (قانون رقم 06 - 23 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

---

[19] طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة"**، المرجع السابق، ص 223.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين".

1-**الاحتفاظ**: ويقصد به حيازة الصورة لاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا.

2-**النشر**: هو السماح للغير بالإطلاع على الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع " بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير" واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة .

3-**الاستخدام**: ويقصد به استعمال الجاني للصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة.

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، ومنه يشترط علم الجاني بوسيلة الحصول على الصورة وبمدى شرعيتها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل واطلاع الغير عليه أو استعماله[20]، فإذا ما تم سرقة التسجيل أو الصورة وتمت إذاعتها بإحدى الأشكال السابقة فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة.

كما تعتبر هذه الأفعال مرتبطة بالأفعال السابقة وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل فإذا تحصل الشخص على الصورة بأحد هذه الأفعال ثم تصرف فيها بأن حفظها أو نشرها أو استخدمها يعد منتهكا للحق في الصورة، وبذلك يكون المشرع قد عزز الحماية للحق في الصورة بتوسيعه لنطاق التجريم عن طريق إضافة أشكال أخرى من أشكال الاعتداء.

نخلص من هذا كله أن المعيار الذي استندت إليه التشريعات لحماية الصورة هو المعيار الموضوعي أو معيار المكان، والتصرفات والأفعال التي أقرتها لتجريم المساس بالحق في الصورة كلها جاءت باعتبار الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وليس باعتبارها حقا مستقلا بذاته.

---

[20] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته:

لقد أورد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بعض الاستثناءات التي تعيق التمتع بحق الإنسان في صورته، والتي لا يشكل توافرها إعتداء عليه، وتتمثل هذه الاستثناءات في الرضاء الصحيح للفرد ومكافحة الجريمة .

الفرع الأول: الرضاء:

يشكل شرط الرضا أحد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصولية التي تحكم التشريع الجنائي، باعتبار أن القانون الجزائي من النظام العام وتعتبر قواعده آمرة لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلا، وخاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان والتي يجب أن لا تلعب الإرادة أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها[21]، إلا أن التشريعات استثنت الحق في الصورة من هذه القاعدة ونصت على جواز نشر الفرد لخصوصياته إذا كان بناء على رضاه الصحيح .

ويعرف الرضاء بأنه اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاها صحيحا، يعبر عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق والوسيلة اللذين يحددهما القانون[22]، ويتخذ الرضاء مجموعة من الأشكال، ويشترط جملة من الشروط نحاول تحديدها من خلال هذا الفرع.

أولا: صور وأشكال الرضاء:

لكل شخص الحق في نشر ما يتعلق بخصوصياته حسب الأشكال التي يراها مناسبة وذلك لعدم اشتراط المشرع شكلا محددا، فقد يتنازل الشخص ويأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد أو اتفاق وهو ما يعرف بالرضاء الصريح، أو يتبين من خلال الظروف المحيطة به بنيته في الكشف عن خصوصياته وهو الرضاء الضمني، أو يفترضه القانون صراحة.

1- **الرضاء الصريح:** يكون الرضا صريحا إذا كان بالكتابة أو شفاهة، وباعتبار الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة قد ركز القانون الأمريكي على

---

[21] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ النشر) ص 158، 159.

[22] د . علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 41.

ضرورة صدوره في شكل مكتوب، لأن الحق في الحياة الخاصة من الأهمية بما كان يشترط التشدد والتأكد من رضاء الشخص بالمساس ولا يتأتى إلا بالكتابة، أما الرضاء الشفوي فيؤخذ به في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل[23].

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد أحكام محكمة الاستئناف في باريس" وبأن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بالذمة المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر[24].

2- **الرضاء الضمني:** يتحدد الرضاء الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية حيث يعتبر قد رضي بنشر وَكَشْفِ كل ما يجري على لسانه، بما في ذلك صورته، وتثور مشكلة الرضا الضمني بالنسبة للمشاهير سواء سياسيين أو رياضيين...إلخ، حيث ذهب البعض إلى القول بنشر كل ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم وذلك لأنهم قد أصبحوا محل أنظار الجمهور[25].

3- **الرضاء المفترض:** يقصد بالرضاء المفترض وجود براهين وظروف مادية معينة وروابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها[26]، وقد ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي والمصري إلى هذا الرضاء فإذا كان التقاط الصورة قد تم أثناء اجتماع وعلى مرأى أو مسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا[27].

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بصفة صريحة من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06- 23 وبأنه يعاقب كل من تعمد المساس الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية

---

[23] د. حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 206.

[24] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، المرجع السابق، ص 160.

[25] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المرجع نفسه**، ص 163.

[26] محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 63.

[27] د. حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"** المرجع السابق، ص 207.

كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه، و هو ما يبين أن المشرع الجزائري قد أدرج شكلين من صور الرضاء، فقد يكون بالإذن وقد يكون بالرضاء، ومنه يمكننا القول أن شكل الرضاء قد يكون كتابة وقد يكون شفويا أو ضمنيا لأن الإذن غالبا ما يتخذ شكل الكتابة، أما الرضاء فيتحدد من الظروف المحيطة بالفرد والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف .

ثانيا: شروط الرضاء :

يشترط في الرضاء ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن يصدر وفق شروط معينة، منها ما يتعلق بأهلية الشخص وإرادته، ومنها ما يرتبط بزمن صدوره، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها.

1- **أن يكون الرضاء صحيحا:** ويكون الرضاء صحيحا إذا صدر من شخص مميز ومدرك للأفعال والأقوال والتصرفات الصادرة منه[28]، وأن تكون إرادته سليمة فلا يعتد بالرضاء المشوب بالغش وأن يكون صادرا ممن يملكه قانونا أي من الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية.

والأمر في ذلك موكل للقاضي، وقد يتدخل القانون بنص يخول صاحب الحق التصرف فيه أو يحرمه من ذلك، وفيما لم يرد بشأنه نص يرجع القاضي في ذلك للأغراض المتوخاة بقاعدة التجريم فإذا كان الغرض منه حماية مصلحة عامة فلا يعتد برضاء صاحب المصلحة الخاصة، كما في القتل والضرب والجرح، وإذا كانت المصلحة الخاصة في المرتبة الأولى في نظر المشرع فإن رضاء المجني عليه له ما يبرره[29].

2- **أن يكون الرضاء سابقا لوقوع الفعل أو ملازما له:** ويشترط أن يكون الرضاء في مرحلة التنفيذ أو معاصرا لارتكابها فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، إذ لا عبرة برضاء المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة إلا إذا اعتد به المشرع على سبيل الاستثناء[30].

---

[28] بن الشيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 127.

[29] د . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر (بدون تاريخ النشر) ص 139، 140.

[30] د . طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 818.

فالعبرة بالرضا السابق أو المعاصر، لأن الرضا اللاحق على الإفشاء هو رضا لاحق على وقوع الجريمة لا يعود بأثر رجعي إلى زوال السرية، لأنه بمثابة تنازل عن الشكوى التي يطلبها القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وليس رضاء لاحق بإفشاء السرية[31].

3- **أن يكون الرضا خاصا ومحددا:** يجب أن يقتصر الرضاء على الموضوع والوقائع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها كما يشترط في الرضا أن يكون نسبيا، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حقا من الحقوق الشخصية[32].

فرضاء الشخص بالتقاط صورة له لا يعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية، وأن يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضاء فلا تستفيد منه بالتالي أي صحيفة أخرى، إذ الإذن يعتبر خاصا وليس عاما.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة:

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أول الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الصورة، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات والجرائم التي تستدعي هذا الإجراء والمظاهر والعناصر التي يتم التضييق عليها.

أولا: الجرائم التي تستدعي التضييق على حق الإنسان في صورته:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 وقانون العقوبات 06 – 23 الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية"...غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل فندق ..." .

---

[31] د . سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص 405.

[32] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"** ، المرجع السابق، ص 168

وتتعلق الجرائم التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية بجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة والتي تتضمن تحريض القصر دون سن التاسعة عشرة على الفسق والدعارة و كل من ساهم في هذه الجريمة سواء ماديا عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحريضهم على احترافها .

كما أضاف قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة[33]، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ليضيف في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المتلبس بها[34].

ثانيا: أشكال التضييق وصوره

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بالتقاط الصور وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط ....صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

لقد سمح المشرع الجزائري بالتقاط الصور بهدف منع الجريمة واقتصر في ذلك على التحقيق الابتدائي في الجريمة المتلبس بها وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

---

[33] الفقرة الثالثة من المادة 47 من **قانون الإجراءات الجزائية 06- 22**"...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز...".

[34] كما أضافت والمادة 65 مكرر 05 من **قانون الإجراءات الجزائية 06- 22**" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ...".

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات السابقة لما تَتّسِمُ بهِ هذه الجرائم من خطورة.

وفي شكوى رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي الشاكي أن بعض الصور التي التقطت له - توضح علاقته مع بعض النساء- استخدمت كدليل ضده بتهمة القتل وأدعى أن ذلك يعتبر تعرضا لحياته الخاصة لأن الصور عرضت على كافة المشتركين في المحاكمة ورفضت اللجنة الشكوى لعدم قيامها على مبررات سليمة طبقا للفقرة 02 من المادة 08 وذلك لمنع الجريمة وبأن الصور قدمت للمحكمة الدليل الكافي على أفعال الشاكي، وأنه لم يكن بالإمكان الحصول على هذا الدليل بأي صورة أخرى[35] .

الخاتمة:

يعتبر حق الإنسان في صورته من أهم الحقوق المرتبطة بالشخصية والتي كان لها دور كبير في استقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا والمساهمة في تحديد طبيعته القانونية، ويتمثل الأساس القانوني لحق الإنسان في صورته بحسب النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في ثلاث حالات تتغير بتغير المكان الذي يتواجد الشخص فيه والحالة التي تتخذها الصورة، أما الحالة الأولى فتتحقق بتواجد الشخص في مكان خاص وتعتبر بذلك مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأي مساس بها في هذه الحالة هو بمثابة اعتداء على الحق في الحياة الخاصة .

أما الحالة الثانية فتتحقق بتواجد الشخص في مكان عام وتُتَخَذُ الصورة كموضوع أساسي ففي هذه الحالة يعتبر مساسا بالحق في الصورة، وتعد بذلك حق مستقل بذاته، أما الحالة الثالثة وهي الحالة التي تلتقط فيها الصورة في مكان عام وبشكل عرضي باعتبارها جزء من المنظر العام، فإن ذلك لا يشكل مساسا لا بالحق في الصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة وإنما يعد من قبيل الأعباء والضروريات التي تقتضيها المصلحة العامة.

ولم تلق الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته اهتماما واسعا إلى في العقود الأخيرة نتيجة الإنعكاسات التي أفرزها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، وهو ماساهم في إثارة هذا الموضوع بالعمل على تكثيف الجهود الداخلية والدولية للبحث عن حماية تتناسب

---

[35] د . خير الدين عبد اللطيف محمد، تقديم الدكتور: عز الدين فودة، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة، 1991، ص 324، 325.

والتحديات الجديدة وهو ما يترجمه بوضوح التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات 06- 23 الذي حدد المعيار الذي يستند إليه القانون في تجريم المساس بها، وصور وأشكال الإعتداء عليها، وقانون الإجراءات الجزائية 06- 22 الذي وضح الجرائم التي تستدعي التضييق من نطاقه وتعيق ممارسته.

وتتجسد الحماية القانونية التي رصدتها التشريعات لحق الإنسان في صورته على أساس ارتباطها بالحق في الحياة الخاصة، أي باعتبارها مظهرا من مظاهره مستندة في ذلك إلى المعيار الموضوعي أو معيار المكان، أي متى كان الشخص في مكان خاص ويقصد بالمكان الخاص المكان الذي لا يسمح للخارجين عنه بدخوله، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في إستعماله أو الانتفاع به، وأن هذا المعيار الموضوعي تقرر في أصله لحماية الحياة الخاصة بشكل أساسي وإن شمل الصورة لأنها مظهرا من مظاهره، أما حماية حق الإنسان في صورته كحق مستقل بذاته، فيرجع الفضل في ذلك إلى الأحكام والاجتهادات القضائية ودورها الفعال في الاعتراف بها وإبراز أهميتها كحق مستقل ومنح الشخص الحماية لصورته في الأماكن العامة خاصة عندما تلتقط كموضوع أساسي، وهو ما يستدعي وجوب تدارك الفراغ التشريعي القائم بشأن استقلالية الحق في الصورة وتحديد الحالات التي تكون الصورة فيها حق مستقل بذاته، وتوفير الحماية لها في هذا الشأن.

وقد وردت بعض الإستثناءات التي تعيق من ممارسة حق الإنسان في صورته وتقيد التمتع به في بعض الحالات، ومن ذلك الرضاء الحر للفرد بنشر صورته سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا أو كان بهدف مكافحة بعض الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وذلك لما تتسم به من خطورة تقتضي البحث والتحري .

الشركات العابرة للقارات وتقويض السيادة الغذائية للدول

أ/الحسين عمروش
كلية الحقوق
جامعة الدكتور يحي فارس -المدية

ملخص:

تعد السيادة الغذائية هدف مركب يجمع بين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، من حيث أنه يشكل أساس الإستراتيجيات القومية للدول، بالإضافة لارتباطه بفكرة سيادة الاقتصاديات الوطنية، وارتباطه كذلك بغايات المجتمعات البشرية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، من خلال الحد من الفقر والجوع، بما يضمن حقهم في تقرير سياساتهم الداخلية الغذائية، وخصوصياتهم المعيشية، وأمنهم الغذائي لتجسيد مفاهيم التنمية المستدامة.

تعد العولمة من أهم مظاهر النظام الدولي الجديد، وهي شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي للدول، بأن تخرق سيادتها من خلال الشركات العابرة للقارات، من خلال عدة مظاهر للتدخل في سيادة الدول، في إطار العولمة الغذائية، التي اندمجت مع مفاهيم الرأسمالية العالمية، واللبرالية الجديدة، بالإضافة لعدم تقيد هذه الشركات بالمتطلبات الاجتماعية، وقدرتها على الاندماج في الأزمات الاقتصادية، وإتباعها لسياسات استنزاف الموارد، وسلاح الغذاء، وتقنية الزراعة النقدية والتكثيف الزراعي، والصناعة الحيوانية.

المقدمة:

تعتبر العولمة من أهم مظاهر النظام الدولي الجديد، وهي شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادية للدول، بأن تخرق سيادتها من خلال الشركات العابرة للقارات، والتي يقصد بها رأس مال عملاق ليس له وطن ولا دين ولا مصالح قومية، وارتباط هذه الشركات بالدول يكرس فعليا التبعية الاقتصادية[1]

[1] أنظر: د. إيهاب سلام- السيادة بين الاقتصاد والسياسة، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 2005، ص28.

تجسد العولمة نطاقا عالميا تتوحد من خلاله الأنماط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، لخدمة المصالح الإنسانية المشتركة- دون تجاهل تأثير القوى السياسية الكبرى- وللعولمة بعض النتائج الإيجابية، منها توحيد التجارة الزراعية الدولية، وتنمية الأسواق الدولية والحد من الفقر.

ساهمت العولمة في التخفيف من حدة الفقر برفع الإنتاج الزراعي الأساسي والنوعي، والاتجار به عبر الشركات متعددة الجنسيات العاملة في قطاع الغذاء، والمسيطرة على الأسواق الدولية، بوضعها معايير خاصة لمساعدة الدول النامية - من وجهة نظر الشركات متعددة الجنسيات- من خلال شراءه من السوق الدولية بأثمان باهظة، أو تقديم الإعانات الغذائية في حالات الاضطرابات الإقليمية أو الدولية، أو في حالة الأزمات الطبيعية.

تعتمد العولمة على التكنولوجية والمعلومات المكثفة في المنافسة الاقتصادية والمالية في نطاق سوق عالمية واحدة من قبل كيانات ضخمة تعمل وفقا للمصالح العالمية لأصحابها، مما يؤدي للتحول من الممارسات والمعايير المحلية إلى العالمية.

ولتوضيح مظاهر تدخل الشركات متعددة الجنسيات في سيادة الدول، في إطار العولمة الغذائية، ومدى تأثيراتها السلبية على الدول النامية التي أصبح هدفها الوحيد توفير الغذاء بشكل دائم لشعوبها، تفاديا لأية اضطرابات اجتماعية أو سياسية، دون تبني سياسة إستراتيجية طويلة المدى لإنشاء بنية إنتاجية حقيقية.

أولا: الرأسمالية العالمية

ثانيا: اللبرالية الجديدة

ثالثا: عدم التقيد بالمتطلبات الاجتماعية

رابعا: التأقلم مع الأزمات الاقتصادية

خامسا: سياسة استنزاف الموارد

سادسا: سلاح الغذاء

سابعا: سياسة الزراعة النقدية

ثامنا : سياسة التكثيف الزراعي

تاسعا: سياسة الصناعة الحيوانية

أولا: الرأسمالية العالمية

ترتكز أعمال الشركات العابرة للقارات على رأس المال العملاق الموجود بيد الرأسمالية الزراعية، من خلال خلق مصادر جديدة للمواد الأولية، لتمويل اقتصاديات الدول الصناعية، وفتح أسواق لتصريف منتجاتها في الخارج، بمعنى جعل العالم سوقا للسلع الرأسمالية.

تقوم سياستها على حرية التبادل التجاري والاستثمار وتدفق رؤوس الأموال وزيادة القدرة التنافسية الدولية على الاقتصاد العالمي، لذا فالاقتصاديات الزراعية ستتأثر بعاملين أساسيين، الأول زيادة أسعار المنتجات الزراعية نتيجة لزيادة الطلب العالمي عليها، إثر إلغاء القيود على الاستيراد وتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات الزراعية، وثانيا انخفاض إنتاجيّة القطاع الزراعي المحلي بسبب تحرير التجارة وفتح الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج[1]

تقوم سياستها كذلك على تحقيق أرباح فلكية من خلال تجاهل الشواغل الاجتماعية والبيئية للشعوب، كإزالة الغابات، والأنواع النباتية والحيوانية، وتسريب موارد المياه، واستنزاف التربة والمياه الجوفية[2]

تعتمد سياسة هذه الشركات على السعي وراء الخامات (الغذائية)، والموارد الطبيعية (السمكية، الزراعية، الحرجية، الماشية..الخ)، بالإضافة للأسواق لتصريف السلع، والاستثمار في الخارج لإشباع حاجات العالم بأسره[3]، ولكن من جهة أخرى تجسد مشاريع لا تصل لإنتاج المنتج النهائي، ومن ثم لا تحقق الدورة الإنتاجية في بلد واحد، لكي تبقى الدول النامية في مصيدة التبعية الاقتصادية[4]

لا ترتبط أعمالها مع السياسة الوطنية التنموية للبلدان النامية، بل بالسياسات العامة التي تضعها هذه الشركات، فمثلا أولوية شركات الكيماويات الزراعية العالمية ترى من المبكر

---

[1] حسن زعرور- "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات"، مجلة الدفاع الوطني اللبنانية، ص1.

Jean-Christophe Kroll ,Une politique Mondiale Pour Nourrir Le Monde, Springer Paris, 978-2-287-71810-6 (Print) 978-2-287-71811-3 (Online),France, 2007, p39.

[2] أنظر: د. أيهاب سلام- السيادة بين الاقتصاد والسياسة، مرجع سابق، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص46.

[4] أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1998، ص194.

تربية نباتات مقاومة لمبيدات الآفات، رغم انه مطلب حيوي للكثير من الدول النامية لتخفيض تكاليف استخدام المبيدات الكيماوية، وهذا يعني في النهاية زيادة استخدام المبيدات الكيماوية وليس تقليلها[1]

تسيطر الشركات العابرة للقارات على تجارة المواد الغذائية، فُيلاحَظ أن هناك 15 شركة متعددة الجنسيات تسيطر على أكثر من 60% من إنتاج المواد الغذائية عالميا[2]، وتوضح هذه النسب مدى سيطرة تلك الشركات على التجارة العالمية للسلع، إضافة إلى سيطرتها على تجارة الخدمات، كالنقل، والتأمين، والبنوك في مختلف أنحاء العالم الرأسمالي بحثاً عن أعلى معدلات للفائدة والاستثمار[3]

تعتمد هذه الشركات على الدبلوماسية التجارية، من خلال سيطرتها على مراكز صنع القرار السياسي، ومسار الاقتصاديات المحلية والإقليمية من خلال التخطيط لتكوين مناخ استثماري مستقطب لهذه الشركات كمحاولة للوصول إلى حصص الأسواق العالمية[4]، وفي هذا السياق تعمل على البلورة المستمرة للاقتصاد العالمي وإفراز تغيرات جوهرية، في هياكل التركيبة البنيوية للدول، لتصبح أكثر تناسقا في عالمية الحركة نتيجة اتساع درجة التشابك الاقتصادي العالمي، وعالمية التوجه نتيجة تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول[5]

---

[1] ما نسبته 90 % من الصادرات العالمية للأناناس، وعلى نسبة تتراوح ما بين 85 و90 % من الصادرات العالمية للبن، وعلى 80 % بالنسبة للشاي وعلى 85 % بالنسبة للكاكاو، ونسبة تتراوح بين 75 و80 % للموز، وعلى 60 % من الصادرات العالمية للسكر، ففي حالة القطن تتراوح هذه النسبة بين 85 و90 %، وبالنسبة للمنتجات الخشبية 90 %.

[2] حسن زعرور-"الآثار الاقتصادية والاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات"، المرجع السابق ص3.

[3] أنظر: د. كمال حمدي ابو الخير- مشكلات المنظمات التعاونية وغير التعاونية، بدون طبعة، الناشر مكتبة عين شمس، مصر، 2005 ، ص 175.

[4] المرجع نفسه، ص 182.

[5] كتب "ريمون فيرنون"، وهو أستاذ في جامعة هارفرد وأحد أبرز المهتمّين بظاهرة الشركات المتعددة الجنسيّة، في كتاب أصدره عام 1977 تحت عنوان "عاصفة فوق الشركات المتعددة الجنسيّات" :" إن هذه الشركات قد أصبحت تجسّد كل ما هو فاسد في المجتمع الصناعي الحديث، وهي في ظل هيمنتها على الاقتصاد العالمي، نراها لا ترحم في حساباتها الشعوب النامية، ومنها العالم العربي، وسوف تستمر في التأثير على الحكومات في هذه البلدان، علماً أن رؤوس الأموال الخاصة بالشركات الكبرى المتجهة نحو البلدان النامية ضعيفة، في حين تتركز وتتصب على الدول الغنيّة من العالم."

تعمد هذه الشركات على منع الديمقراطية الاقتصادية، بنقل القوة من الدول إلى الشركات العملاقة، التي تعمد على توجيه السياسات الإنتاجية والصناعية الغذائية، لبناء بيروقراطية عالمية تنعدم فيها المحاسبة والمراقبة [1]

كما أنها تساهم في نقل تكنولوجيا للدول النامية تكنولوجيا قررت الاستغناء عنها، كما تعمد على تجريب تكنولوجيات جديدة مقابل أثمان باهظة لما تقدمه من معرفة فنية، ولا تهتم عادة بمدى ملائمة ما تبيعه من تكنولوجيا مع ظروف الاقتصاد والمجتمع وقيمه الحضارية، ومن هذه التكنولوجيات الأغذية النباتية والحيوانية المعدلة وراثيا التي مازالت محلا للتجريب لمعرفة مدى أثارها على شعوب الدول النامية المكان الأمثل للتجريب.

أظهرت اهتمامها التجاري بالتكنولوجيا الغذائية عندما اتضح أنها تتيح فرصا تسويقية مربحة، باعتبارها ميدان واعد جدا، وما يزيد من المخاوف من سيطرة هذه الشركات[2] هو تحكمها في تحديد الأولويات نتيجة تركيزها على الاستثمار لتحقيق الربح.

القدرة على الانسجام الاقتصادي مواجهة للظروف المتغيرة، فهذه الشركات تعمل على استنزاف ثروات الشعوب النامية، بحجة الاستثمارات الاقتصادية، مقابل السماح لهذه الدول أن تكون لها حصص اقتصادية عالمية، وفي الوقت ذاته تعمل هذه الشركات بفك الارتباط مع هذه الدول لخفض التكاليف وتحقيق هامش أكبر من الأرباح، بإنتاج بدائل لمحاصيل الدول النامية التصديرية[3]، مثل هذا التقدم سيؤدي إلى حرمان الدول النامية من محاصيل تصديرية تعتمد عليها في تجارتها الخارجية[4]

---

[1] أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق ، ص193.

[2] المرجع نفسه ، ص195.

[3] بالنسبة للسكر، اكتشف مركب« ثوماتين Thaumatin» وهو عبارة عن بروتين درجة حلاوته نحو2500 مرة مثل السكر ، ويوجد في ثمار النبات Katemfe الذي ينمو في غرب ووسط أفريقيا ، وقد قامت بعد ذلك إحدى الشركات بإنشاء مزارع له في غانا وإرسال الثمار إلى بريطانيا لاستخلاص مادة الثوماتين ثم أمكن عزل المورث الذي يحكم إنتاج هذه المادة وتجري الجهود لزراعته في الدول ا لمتقدمة .

كذلك اكتشف في نفس المنطقة نبات آخر مشابه تحتوي ثماره على بروتين يطلق عليه« مونيلين Monellin» درجة حلاوته تبلغ نحو3000 مرة مثل السكر وتبذل جهود لإنتاجه باستخدام هندسة الوراثة وزراعة الأنسجة لينتقل مركز إنتاجه إلى دول الشمال.

[4] أنظر: برتران بادي، ماري- كلود سموتس، ترجمة سوزان خليل- انقلاب العالم (سوسيولوجيا المسرح الدولي) ، بدون طبعة، دار العالم الثالث، مصر،بدون سنة، ص 261.

تعتمد الشركات العابرة للقارات على أسس علمية ، من خلال بنوك المعلومات النباتية والحيوانية (الجينات والبذور)، والتركيز على براءة الاختراع للاستفادة من عائدات استغلال المنتجات الجديدة بترخيص منها، بالإضافة للاعتماد على البث المعلوماتي والشبكي للخرائط الزراعية والحيوانية [1]

تساهم هذه الشركات على زيادة أرباحها من خلال فرض نظام عالمي لإعادة توزيع الموارد كونيا، تحت غطاء تحقيق التكامل الاقتصادي، التعايش السلمي، المساهمة في السوق الدولية والحصول على حصص تجارية عالمية، للوصول لتغيير النمط المعيشي العالمي[2]

ثانيا: الليبرالية الجديدة

يعتمد عمل الشركات العابرة للقارات على تمركز معظم الثروات بيد الأقلية في العالم الصناعي من خلال عملية التملك والتحالف[3]، واستنزاف حقوق الشعوب، وتظهر عوالم سيطرة اللبرالية الجديدة في القضاء على رفاه الدول، وتغذية معاني اللامساواة، وتجسيد فوضى السوق، لأن خدمة الأقلية الرأسمالية، ترتكز على تحطيم آليات الدول الاقتصادية، لأن رفاه الدول تهديد لمستقبل هذه الشركات، كما تعتمد أدبيات هذه الشركات على ضرورة تحمل أفراد الطبقات الفقيرة المسؤولية والتضحية خدمة للأقلية الرأسمالية[4]

كما ركزت الشركات العابرة للقارات على الحروب التجارية، من خلال سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الموارد الطبيعية (النباتية والحيوانية)، الموارد البشرية المتخصصة، التحكم التكنولوجي، والأسواق الخارجية، بفرض شروط تعجيزية على الدول لإرغامها على استيراد منتجاتها وعدم التمسك بمنتجاتها الوطنية[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 262.

[2] المرجع نفسه ، ص260.

[3] لا للعولمة الرأسمالية، مركز الدراسات الاشتراكية- وحدة الدراسات، ص14.

[4] أنظر: د. كمال حمدي ابو الخير- مشكلات المنظمات التعاونية وغير التعاونية، بدون طبعة، الناشر مكتبة عين شمس، مصر، 2005 ، ص 189.

[5] لا للعولمة الرأسمالية، المرجع السابق، ص16.

ثالثا: عدم التقيد بالمتطلبات الاجتماعية

يقصد به التركيز على آليات السوق العالمية(العرض والطلب)، متجاهلين المتطلبات الاجتماعية للشعوب، فمن خلال التكتلات الاقتصادية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية) تفرض شروط صارمة على الدول التي تمنح لها قروضا بموجب اتفاقات تسمح لهذه الشركات إمكانات كبيرة لاختراق سيادة الدول دون أعباء، ودون تحمل المخاطر.

يساهم اقتصاد هذه الشركات في تفعيل حرية رؤوس الأموال الأجنبية داخل الدول، مع العلم أن رأس المال الأجنبي هدفه الربح بأقل التكاليف مما يزيد الوضعية الاجتماعية لشعوب الدول تدهورا.

تمارس هذه الشركات نشاطاتها في مناخ يضمن استفادتها من مختلف أشكال التسهيلات، كخفض الإنفاق العام، وتقديم المساعدات الغذائية والقروض التحفيزية، والمساعدات الإنسانية، كمرحلة لإدماج أسواق الدول المحلية في الأسواق الدولية، مما يهدد بإلغاء الطبقة المتوسطة، وزيادة حجم الطبقة الفقيرة.

كما أن انسحاب الدولة من عملية الإنتاج والتوزيع بخصخصة مشروعات الدولة، التي كانت توفر المواد الغذائية المصنعة، كما أن إغلاق المصانع وطرد العمال يمس مساسا خطيرا بوضعيتهم المعيشية ويزيد من نسب الفقر والجوع، بإلغاء أهم حق وهو الحق في الأجر.

تمثل هذه الشركات أياد خفية في الأسواق الاقتصادية التنافسية، وهي التي تهدف لتعظيم أرباح المساهمين فيها، وبالتأكيد ليس لضمان الأمن الغذائي[1]، بمعنى تنفيذ سياسات الشركة كجزء من استجابة دولية في اقتصاد دولي يزداد انفتاحا في تنظيم سلاسل الإنتاج والتجهيز وتوزيع المنتجات الزراعية والغذائية هي أكثر التي لا غنى عنها[2]

رابعا: التأقلم مع الأزمات الاقتصادية

إن قدرة الشركات العابرة للقارات على العمل في محيط اقتصادي متذبذب، مع تركيز سياساتها على تحطيم المنتجات الوطنية، والاحتكار العالمي، والتلاعب في أسعار المنتجات

---

[1] Jean-Christophe Kroll ,Une politique Mondiale Pour Nourrir Le Monde, op .cit, p.43.

[2] لا للعولمة الرأسمالية، مركز الدراسات الاشتراكية- وحدة الدراسات، ص17.

الغذائية الأساسية في أسواق البورصة، لتصبح اقتصاديات الدول النامية أكثر حساسية لأي أزمة دولية.

كما تستطيع هذه الشركات التأقلم في حالات الركود والأزمات الاقتصادية، التي تحدث داخل مجتمع الدولة، والذي سيفقد قيمة عملاتها المحلية، مما يؤدي لانتشار الفوضى والأزمة الغذائية نتيجة ضعف مستوى المعيشة المحلية.

تتجسد قدرة الشركات العملاقة على التأقلم مع هذا المناخ الملائم لابتزاز الدولة، فتصبح هذه الأخيرة مجبرة لمطالبة هذه الشركات بالبقاء والاستثمار مقابل المزيد من المزايا، بتقنيات مختلفة تتوزع بين خفض الضرائب، خفض تكلفة العمل، وإجبار الدولة على بيعها شركاتها الوطنية بأثمان بخسة، أو شراء أكثر من 50% من أسهم الشركات الوطنية، أو دفع أكثر من 50% من حجم الاستثمار والباقي تحصل عليه كإعانة من الدولة، وبطبيعة الحال كل هذه الامتيازات المطلقة والدعم غير المحدود المقدم للشركات العالمية سيتحمله الفقراء من خلال توزيع الأعباء عليهم[1]

خامسا: سياسة استنزاف الموارد:

يقصد بهذه السياسة السيطرة المتكاملة على كل مراحل الإنتاج الغذائي، فمثلا يوقع المنتجون الصغار في الدول الكبرى، على عقد مع الشركة العملاقة، فيوافقون فيه مثلا في صناعة إنتاج اللحوم البيضاء، على شراء مستلزمات إنتاج الكتاكيت:

- شراء الكتاكيت المعدلة وراثيا من الشركة ، وطعامها والأدوية الخاصة بها.

- تقدم للكتاكيت أغذية منتجة من الشركة نفسها، أما الحبوب التي ينتجها الفلاحين في أرضهم ، لا يسمح لهم بإطعام دواجنهم بها، بل يشترط العقد على الفلاحين بيع الحبوب التي تنتجها أرضهم لمصنع الأعلاف المملوك لنفس الشركة التي تمتلك أيضا المجزرة، والمفرخة الكتاكيت، وسائل النقل والتخزين والتبريد، ومؤسسات التسويق.

- الدجاج المنتج لم يعد من الجنس الطبيعي، فهي أنواع جديدة مسجلة لصالح الشركة، لذلك لا يستطيع المنتج بيع إنتاجه سوى لنفس الشركة، حماية لعوائد استخدام مبتكراتها.

---

[1] أنظر: د. محمد علي الفرا، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1979، ص216.

- يتحمل المنتجين الصغار لوحدهم المخاطر، حيث يعملون لصالح الشركة المتعاقد معها دون ساعات محددة، دون إجازات رسمية، دون إجازات أسبوعية، دون تأمينات ولا معاشات، كما يتحمل المنتج الخسارة نتيجة انتشار أمراض الدواجن، تكلفة الأدوية اللازمة والمضادات الحيوية، وتكاليف العمال.

كما تشتمل سياسة إستنزاف الموارد، السيطرة على الموارد الطبيعية والتحكم بها علميا وتجاريا، وتجريب تقنيات جديدة لزيادة كميات ونوعيات ومقاومة المنتجات الغذائي، وتتمثل التقنية في الغذاء المعدل وراثيا، وهناك تشكيك دائم من طرف المنظمات غير الحكومية بتبرير الشركات متعددة الجنسيات المتخصصة بإنتاج الغذاء المعدل وراثيا.

تستهدف الشركات متعددة الجنسيات المختصة في الأغذية المعدلة وراثيا، تحقيق مكاسب أكبر من الدول الفقيرة التي تصارع المجاعة أكثر من محاربة الجوع، كما أنها لا تضمن سلامة هذا النوع من الغذاء على المدى الطويل، ولا استدامته، لأن المزارعين الذين يقبلون البذور المعدلة وراثيا يضطرون لمواصلة شرائها إلى الأبد من الشركات الكبرى، وسيتعرضون لمتابعات جزائية في حال استعمال هذه البذور دون ترخيص.

كما أن معظم تجارب المحاصيل المعدلة وراثيا تعنى بزيادة مقدرة النباتات على تحمل مبيدات الأعشاب الضارة ومقاومة الآفات الزراعية أكثر من الاهتمام بزيادة المحاصيل، وهذا ما أكده معهد الأمم المتحدة للتقنيات الجديدة والاتحاد الأوروبي، إذا علمنا أن تحسين الإنتاج هو السبيل الوحيد إلى إطعام العالم حاليا.

سادسا: سلاح الغذاء

تعتمد الشركات العابرة للقارات على سياسة اقتصادية مرنة، ترتبط من خلالها مع الدول الكبرى في المجتمع الدولي، من أجل تجسيد سياسة تبعية الدول النامية للأسواق الدولية غذائيا، من خلال أنه لم يعد ينظر للغذاء من الناحية الاقتصادية الصرفة فقط، فالمسألة لا ترتبط بالعجز الناجم عن تفوق كمية وقيمة الواردات على الصادرات، لأن بعض الدول تستطيع دفع فاتورة مستورداتها الغذائية (المدخرات والاستثمارات)، فالمشكلة في الدرجة الأولى مشكلة إنتاج الغذاء أكثر من كونها أزمة غذاء .

يعتبر الغذاء سلعة غير مرنة لا يمكن الاستغناء عنها، كما أن الطلب عليها يزداد عالميا، وهذا الطلب يتفوق على العرض، وبخاصة في الأقطار النامية، وهذا يشكل خطورة كبيرة على

الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على الأحوال الأمنية وبخاصة بعد أن صارت كثير من الدول تتدخل في تصدير السلع[1]

يشكل الغذاء سلاح بيد الدول المنتجة والمصدرة، تستعمله لتحقيق أغراض خاصة، فالمواد الغذائية الأساسية لعبت دورا مهما كوسيلة ضاغطة أثناء الحروب بتجويع الأماكن المحاصرة، ووضع اليد على المحاصيل، ومنع مد الجيوش بالمؤن، وإجبار الشعوب على الاستسلام.

تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمتلك اكبر احتياط زراعي وغذائي عالمي، على سياسة الانتقائية والمصلحية في تقديم المساعدات الغذائية، من خلال سياسة التصرف في فوائض إنتاجها من السلع، وسياسة المعايير المعتمدة لتقديم المساعدات لصالح الدول المحبة للسلام، والتي لا تهدد الأمن القومي الأمريكي، وهذا السلاح يعزز من دائرة النفوذ، فكما قال رئيس الولايات المتحدة السابق" **هنري فورد** " بأن الترسانة الأمريكية تضم سلاحا سياسيا ذا فعالية خاصة انه الغذاء[2]

كما يمثل الغذاء سلاحا إستخباراتيا خطيرا، فوكالة المخابرات المركزية(CIA) ووزارة الدفاع الأمريكية تتجسسان بواسطة الأقمار الصناعية، لمعرفة الاحتياطات الغذائية للعدو والحليف لأنها لا تقل أهمية عن معرفة المعدات الحربية، ويتم تقديم تقارير تحدد وضعية الغذاء عالميا وإقليميا ومحليا، لتعزيز سلطة شركات الغذاء العالمية من التفوق الاقتصادي والسياسي[3]

لا يمكن للدول التي لا تنتج غذاء كافيا، أو التي تعتمد على معظم حاجاتها الغذائية من الخارج، المجازفة بمعارضة الشركات متعددة الجنسيات أو الدول الكبرى ، شأنها شأن التي تستورد سلاحها من الخارج وهذا يجعلها تحت رحمة الشروط المفروضة، والتي تمس بسيادتها الاقتصادية واستقلالها السياسي.

سابعا: سياسة الزراعة النقدية

أثرت العولمة في الزراعة بشكل إيجابي بتأمين الأمن الغذائي العالمي القائم على (الحرية في التجارة الزراعية، ارتفاع نسب المواد الغذائية المحورة والمعدلة وراثيا، الحد من المجاعة...الخ)، لكن سلبياتها ستكون أكثر من إيجابياتها بالخصوص على الدول النامية .

---

[1] المرجع نفسه، ص218.

[2] أنظر: د. محمد علي الفرا، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص219.

[3] أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص104.

نقلت العولمة الزراعة من المحلية إلى العالمية، فأصبحت الزراعة صناعة تعتمد على مقاييس دولية صارمة[1] ليس لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي بالدرجة الأولى، بل لتصريف الفائض الزراعي عالميا على أسس قواعد التجارة والمنافسة الدولية تحقيقا لأرباح الشركات العالمية[2]

أدت العولمة لخلل بين مصالح الدول النامية التي تحاول التأقلم مع متغيرات العولمة لتحقيق الأمن الغذائي، وبين مصالح الدول الكبرى التي حققت آليات أمنها الغذائي، وتحاول تحقيق أرباحا من صناعتها الزراعية توسيعا لأسواقها الأجنبية، وتدويرا لرؤوس أموالها.

كما أثرت العولمة على أسعار المنتجات الزراعية عالميا، بسبب تحرير التجارة الزراعية، فالطلب العالمي على الغذاء أثر على أسعاره، سواء تعلق الأمر بمحاولة الدول الإنتاج الزراعي الذاتي فمنتجاتها الزراعية سترتفع أسعارها بسبب ارتفاع أسعار البذور، وقلة المؤسسات الخاصة العاملة في الزراعة، وفي حالة شراء الإمدادات الغذائية من السوق العالمية فالأسعار سترتفع بسبب قانون العرض والطلب المحلي والعالمي، وزيادة تكاليف الصناعة الزراعية من إنتاج، ونقل، وتأمين المخاطر، والتخزين.....الخ.

أصبحت الزراعة تعتمد على الابتكارات التكنولوجية التي تسيطر عليها الشركات متعددة الجنسيات، فالحصول على تكنولوجيتها الوراثية لا يكون بالمجان، لاعتماد الشركات على صناعة غذائية متكاملة الهياكل من تخطيط وإنتاج ومراكز للبحث الدائم عن تقنيات متجددة لتحسين الغذاء (كميا، وصحيا، ونوعيا)، ونتائج بحوثها بمثابة براعات اختراع.

كما أصبحت تعتمد على مفهوم السمعة التجارية، من خلال معايير الجودة، المواصفات البيئية، والشروط الفنية والصحية التي تحددها الأسواق الغربية، بغض النظر عن تكاليفها المرتفعة، على عكس الأسواق النامية التي تميز الغذاء حسب تكلفته بغض النظر عن نوعية المتدنية، وهذا ما يجعل صعوبة تكيف هذه الدول مع المتطلبات العالمية[3]

ترتكز الزراعة في عصر العولمة على سياسة النظام الغذائي العالمي المبني على البروتينات الحيوانية على حساب البروتينات النباتية، بمعنى اهتمام الدول الصناعية بتهيئة ملايين

---

[1] أنظر: بروفيسور. دوناتو رومانو- الزراعة والفقر والتنمية الريفية في ظل العولمة، 20 كانون الأول 2005 ، قسم المعلومات والاتصالات(المركز الوطني للسياسات الزراعية)، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي السورية، ص 2.

[2] أنظر: د. كمال حمدي أبو الخير- مشكلات المنظمات التعاونية وغير التعاونية، مرجع سابق ، ص 175.

[3] أنظر: بروفيسور. دوناتو رومانو- الزراعة والفقر والتنمية الريفية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 3.

الهكتارات لزراعة الحبوب المعدة لاستهلاك الماشية في دولها، وتوفير الغذاء للحيوان في الدول الصناعية وبأسعار متدنية يكون بإنتاج الغذاء المعد للحيوان في الدول الفقيرة حيث تكلفة الإنتاج أقل منها في الدول الصناعية[1]

ثامنا- سياسة التكثيف الزراعي

تعتمد سياسة زيادة الإنتاج الزراعي للوفاء باحتياجات السكان المتزايدة على استصلاح واستزراع المزيد من الأراضي، مع الارتقاء بإدارة الجودة الشاملة للموارد الطبيعية المتاحة[2]، ويطلق عليها تقنية تكثيف العائد من استخدام الموارد والذي أصبح في الوقت الحالي المدخل الرئيسي لزيادة إنتاج الغذاء على الصعيد العالمي[3]

ينصب التكثيف الزراعي على تكثيف المحصولي بمعنى زيادة عدد المحاصيل التي تزرع في نفس المساحة في السنة[4]، وفي نفس الوقت على التوازي، كما ينصب على تعظيم إنتاجية المحاصيل النباتية والحيوانية لوحدة المساحة من الأرض والمترا لمكعب من الماء لوحدة الزمن[5]، بالتركيز على تراكيب وراثية جديدة(تربية أصناف نباتية أو سلالات حيوانية جديدة)، مع توفير أفضل ظروف إنتاج لها بحيث تحقق ما تتيحه لها طاقاتها الوراثية.

ينصب التكثيف الزراعي كذلك على التحسين الوراثي للأصناف النباتية، وزيادة قدرتها الإنتاجية، وقدرتها على تحمل الظروف البيئية غير المواتية مثل الجفاف، وأمراض نباتية، وآفات حشرية، كما ينصب على تطوير أساليب الإنتاج من إعداد الأرض في الموعد الأنسب، والتسميد، والري، ومكافحة الآفات، وتحسين خصوبة التربة، وتوفير مدخلات الإنتاج،

---

[1] في عام 2000 صدرت الدول الفقيرة 38 مليون طنا من المواد الغذائية المعدة للحيوانات في البلدان الاصطناعية، ولقد أثبتت دراسات معاصرة أن كل أوروبي يملك بصفة غير مباشرة 400 مترا مربعا في بلدان العالم الثالث فأوروبا وحدها تستعمل 7 مرات مساحتها الزراعية في العالم الثالث لإنتاج المواد الغذائية المعدة لماشيتها .

[2] أنظر: د. كمال حمدي ابو الخير- مشكلات المنظمات التعاونية وغير التعاونية، مرجع سابق ، ص 241.

[3] أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص98.

[4] ويقصد« بالتكثيف المحصولي » عدد المحاصيل التي يمكن زراعتها في مساحة من الأرض خلال سنة كاملة (365 يوما) فإذا زرع محصول واحد كان معامل التكثيف = 1 ودرجة التكثيف = 100 % أي المساحة المحصولية تساوي مساحة الأرض الزراعية، أما إذا زرع محصولان متعاقبان فيرتفع معامل التكثيف إلى 2 ودرجة التكثيف إلى 200 % أي تصبح المساحة المحصولية ضعف مساحة الأرض الزراعية.

[5] أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، المرجع السابق، ص99.

وتكثيف جهود الإرشاد الزراعي[1]، وتطبيق المعارف التكنولوجية الجديدة لزيادة إنتاج وحدة المساحة من الأرض[2]

تاسعا: سياسة الصناعة الحيوانية:

يقصد بصناعة الإنتاج الحيواني التحسين الدائم لظروف معيشة الحيوانات وتكثيف إنتاجيتها، حيث تربى في مصانع مغلقة، لسد حاجة الإنسان من الغذاء البروتيني الحيواني من خلال برنامج تربية متكامل، ومن خلال وحدات إنتاجية ضخمة لتربية الدواجن والأبقار[3]، لكن التقنيات المستعملة في الصناعة الحيوانية الحديثة تزيد من مصائب البشر، والتدمير البيئي، وضياع التنوع البيولوجي.

فمصانع البيض مثلا، ومن خلال وحدات لتربية الدجاج البياض، في كل وحدة مليون دجاجة وتنتج يوميا ما يربو على مليون ونصف المليون بيضة، ولا تحتاج هذه الوحدات إلى مساحة كبيرة من الأرض وتتم تربية الدجاج وتغذيته ورعايته وجمع البيض بصورة أوتوماتيكية، فيوضع الدجاج في أقفاص بأعداد قليلة وترتب الأقفاص في بطاريات في طوابق الواحد فوق الآخر بارتفاع قد يصل عشرين طابقاً وتدور الأقفاص حول محورها العمودي ببطء[4]

كما تشتمل الصناعة الحيوانية على معسكرات إنتاج اللحوم البيضاء، حيث تتم دورة حياة الدجاج بشكل مكثف من الفقس وتغذية الكتاكيت وتسمينها إلى الحجم المناسب ثم ذبحها في فترة ستة أسابيع، لتصبح جاهزة للاستهلاك، باعتبارها مصدرا للبروتين الحيواني، و يكون غذائها مكثف بحصص متوازنة علميا من الحبوب وفول الصويا ، ومسحوق الأسماك، وبودرة الألبان القادمة من السوق الأوروبية المشتركة، وهذا ما يضع الدواجن في تنافس مع الإنسان حيث يقدم لها الطعام الذي ينتجه الإنسان لنفسه[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص100.

[2] أنظر: د. كمال حمدي أبو الخير- المرجع السابق، ص 306.

[3] أنظر: د.محمد السيد عبد السلام- التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير 1982، ص 225.

[4] أنظر: د.محمد السيد عبد السلام- المرجع السابق، ص 230.

[5] أنظر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق، ص102، 105.

كما تساهم مصانع العلف الحيواني، حيث تهيئ الدول الصناعية ملايين الهكتارات لزراعة الحبوب المعدة لاستهلاك الماشية في دولها، أو تعمد لإنتاج الغذاء المعد للحيوان في الدول الفقيرة حيث تكلفة الإنتاج أقل منها في الدول الصناعية[1]، أو بتربية الحيوانات في الدول العالم الثالث واستيرادها من طرف الدول الصناعية في شكل لحوم، وفي كلتا الحالتين لا بد من تخصيص جزء من مساحة الأراضي الزراعية في الدول الجنوب لصالح الدول الصناعية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، نصل إلى نتيجة مهمة جدا، ألا وهي أن الشركات العابرة للقارات، تعتبر شخصا قانونيا من أشخاص المجتمع الدولي، رغم انه لا يملك نفس المركز القانوني للأشخاص الأصيلة (الدول، المنظمات الدولية)، ورغم ذلك فهذا النوع من الشركات استطاعت فرض سياساتها وإستراتيجيتها الدولية، وحتى حققت القدرة على أن تكون موضوعا من مواضيع القانون الدولي وصانعة له.

يرتكز عمل الشركات العابرة للقارات العاملة في مجال الغذاء، على صناعة الجوع في العالم قصد تطبيق سياساتها التوسعية، وترتقي تدريجيا لنفس مركز الدولة، أو تفوقه إذا علمنا أن حجم رأس مال هذه الشركات يفوق بكثير ميزانيات الدول النامية مجتمعة، مما يجعل مساهمتها في تحرير الإنسانية من الجوع ، والحد من الفقر، وتمويل السوق الدولية بالمنتجات الغذائية وسيلة أكثر منها غاية لتحقيق أرباح خيالية على حساب الكرامة الإنسانية.

[1] في عام 2000 صدرت الدول الفقيرة 38 مليون طنا من المواد الغذائية المعدة للحيوانات في البلدان الاصطناعية، ولقد أثبتت دراسات معاصرة أن كل أوروبي يملك بصفة غير مباشرة 400 مترا مربعا في بلدان العالم الثالث فأوروبا وحدها تستعمل 7 مرات مساحتها الزراعية في العالم الثالث لإنتاج المواد الغذائية المعدة لماشيتها .